

Distr.
GENERAL

S/21576
21 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

25 AUG 1990

UNSC COLLECTION



مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠
موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة
لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف ، رداً على مذكرته رقم SCPC/7/90(1) المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بأن ترفق طيه رد حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية على المذكرة المشار إليها أعلاه والترجمة غير الرسمية للمرسوم رقم ٩٠ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ الصادر عن مجلس وزراء جمهورية بلغاريا الشعبية بشأن تنفيذ بلغاريا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٦١ (١٩٩٠) .

المرفق الاول

رد حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية على المذكرة
الشفوية SCPC/7/90/1 بشأن تنفيذ قرار مجلس الامن
التابع للأمم المتحدة ٦٦١ (١٩٩٠)

تدين جمهورية بلغاريا الشعبية العدوان العراقي في الكويت إدانة تامة .
وإننا نعارض استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وانتهاك سيادة أية دولة ،
وسلامتها الاقليمية واستقلالها . ونعتبر اعلان ضم الكويت غير مشروع وباطل . ونصر على
الانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العراقية من أراضي الكويت ، وإعادة السيادة
والحكومة الشرعية للكويت . وقد تجلّى الموقف المبدئي الذي اتخذته الحكومة
البلغارية في هذه القضية بصورة تفصيلية في بيانات وزارة الخارجية المؤرخة في
٣ و ٨ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وقد عمم أول بيانين بوصفهما وثيقة من وثائق الامم
المتحدة تحت رقم S/21477 .

وكعضو كامل العضوية في الامم المتحدة ، كانت بلغاريا تسترشد دائما في
أعمالها بالمبادئ والمقاصد النبيلة لميثاق الامم المتحدة وتؤيد بنشاط جهود مجلس
الامن الرامية إلى صون السلم والامن الدوليين . وعلى هذا الاساس فإننا نوافق تماما
على قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) الذي يفرض جزاءات شاملة ضد العراق ونؤيد كل
التأييد القرارين ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٣ (١٩٩٠) .

وإننا لنعتبر أن الامتثال الدقيق للقرارات الالزامية التي اتخذتها الهيئة
الرئيسية للمنظمة العالمية ، المسؤولة عن صون السلم والامن الدوليين ، شرط ضروري
لزيادة تعزيز هيبتها . وسيساعد الالتزام بهذا النهج في تعزيز دور مجلس الامن في
تسوية المنازعات الدولية وضمان التنفيذ الفعال لنظام صون السلم الدولي بموجب
ميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما في حالات تهديد أمن الدول الصغيرة .

وانطلاقا من هذه الاحكام الاساسية أصدرت الحكومة البلغارية تعليمات إلى
وزاراتها ومنظماتها التجارية ذات الصلة للامتثال الدقيق لمراسيمها ، وذلك إشر
اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) . وقد أصدرت الحكومة ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥
من الميثاق ، المرسوم رقم ٩٠ (المرفق ١) الذي يلزم جميع الرعايا البلغاريين
والهيئات البلغارية وجميع الاجانب والهيئات الاجنبية في الاراضي البلغارية بتنفيذ

الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في معاملاتهم وفي علاقاتهم الاقتصادية مع المتعاقدين من العراق والكويت .

ويترتب على تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) حدوث خسائر اقتصادية هائلة لبلدنا . وفي الوقت الحاضر ، يبلغ دين العراق لبلغاريا ١,٢ بليون دولار . ويسدد هذا الدين بشحنات النفط . وينتظر أن يقوم العراق بتوريد كمية أخرى تبلغ ١٤٠ ألف طن من النفط قبل نهاية السنة الحالية . وعلاوة على ذلك ، يتعين على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تسليم ٣,٥ مليون طن من النفط من العراق طبقا لشروط صفقة متفق عليها . وبالنظر إلى الظروف الجديدة التي طرأت ، فقد أصبح من المستبعد الآن أن يتمكن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من تعويض هذه الكمية بنفط سوفياتي .

وسيتكبد بلدنا خسائر اضافية نتيجة وقف الأنشطة الهندسية ، وشحن السلع إلى العراق وأنشطة النقل الدولي . وتقدر الخسائر للسنة الحالية بأكثر من ١٤٠ مليون دولار .

كما سيسبب وقف التجارة مع الكويت وأنشطة الوكالات البلغارية في أراضيها خسائر اقتصادية خطيرة تقدر بعشرات الملايين من الدولارات . ولا يضر هذا بالامدادات المباشرة من الكويت واليها فحسب ، بل أيضا بمعاملات هذه الوكالات مع بلدان ثالثة كما كانت الحال بالنسبة لخدماتنا للنقل . وقد تجمعت كذلك امدادات الآلات والمعدات ووسائل النقل والحسابات المصرفية .

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية للنزاع ، ستتضاعف هذه الخسائر في السنة المقبلة . وسيؤدي هذا إلى زيادة حدة أزمة الطاقة والازمة المالية في هذا البلد .

والممارسة المحدودة حتى الآن في تنفيذ التدابير الالزامية التي اتخذها مجلس الأمن تدل على أنه ينبغي أيضا مراعاة الاحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة . وطبقا لهذه الاحكام وللتفسير المقبول عموما لمبدأ القانون الدولي القائل بالتعاون بين الدول في صون السلم والأمن الدوليين ، ينبغي على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أن تساعد كل منها الأخرى في تنفيذ جزاءات مجلس الأمن على نحو يمكن من التقاسم المنصف للتكاليف الناشئة عن هذه التدابير وفقا لامكانيات هذه الدول .

وشرغم الحالة الراهنة ببلغاريا على ممارسة حقها بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة "في أن تتذكر مع مجلس الأمن" لاييجاد حل لمشاكلها الاقتصادية التي نشأت نتيجة تطبيق التدابير الالزامية التي فرضها مجلس الأمن ضد العراق .

وفي هذا الصدد ، سيكون من دواعي تقديرنا ، لو تفضلتم ، في تقريركم المقبل بشأن تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى المشاكل التي تواجهها جمهورية بلغاريا الشعبية نتيجة اشتراكها في تنفيذ الجزاءات ضد العراق وكذلك امكانيات قيام المنظمة العالمية وأعضائها بتقديم المساعدة لهذا البلد .

ويتمثل موقف بلدنا في أن المساعدة الممكنة يمكن أن تتضمن تقديم العون في تأمين امدادات نفط بديلة وكذلك توجيه نداء باسم مجلس الأمن ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، وباسمكم إلى المنظمات النقدية والمالية الدولية ، وإلى وكالات الأمم المتحدة الخاصة ، ودائنيننا لتقديم كل دعم ممكن للتخفيف من حدة الضائقة الاقتصادية الخطيرة لبلدنا ، بما في ذلك إعادة جدولة مدفوعات ديوننا التي اتخذ بلدنا بالفعل الخطوات اللازمة بشأنها .

وختاماً ، نود أن نكرر تأكيد استعداد جمهورية بلغاريا الشعبية لتنفيذ احكام قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) تنفيذاً دقيقاً وتأييد مساعيه لإنهاء أزمة الخليج تأييداً فعلياً ، وذلك بصرف النظر عن العواقب الاقتصادية .

المرفق الثاني

مرسوم مؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ صادر عن

مجلس وزراء جمهورية بلغاريا الشعبية

المادة ١ - يحظر بيع أو تقديم السلع والمنتجات ، بما فيها الأسلحة وسائر المعدات العسكرية ، سواء كان مصدرها الاقليم البلغاري أم لا ، وذلك للأشخاص أو المنظمات التي تضطلع بأنشطة تجارية في العراق أو الكويت ، أو بأنشطة يتولاها هذان البلدان . وتحظر أيضا جميع الأنشطة التي تسهم في بيع أو تقديم هذه السلع والمنتجات أو التي يقصد بها أن تسهم في ذلك . ولا يسمح بالاستثناء إلا في حالة الامدادات الطبية البحتة ، وكذلك الاغذية في ظل الظروف الانسانية .

وهذا الحظر يشمل الأشخاص البلغاريين الطبيعيين والقانونيين ، والأشخاص الاجانب الطبيعيين والقانونيين الذين يعيشون بالاقليم البلغاري ، فضلا عن استخدام السفن التي ترفع علم بلغاريا في هذه الاغراض .

المادة ٢ - تحظر جميع المعاملات المتصلة بالسلع والمنتجات المادرة من العراق والكويت والمرسلة من هذين البلدين بعد ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بما في ذلك جميع التحويلات المالية إلى العراق والكويت ، سواء من جانب الرعايا البلغاريين والمنظمات والشركات البلغارية ، أو من جانب الأشخاص الاجانب الطبيعيين والقانونيين الذين يعيشون بالاقليم البلغاري ، بالإضافة إلى استخدام السفن التي ترفع علم بلغاريا في هذه الاغراض .

المادة ٣ - على وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية أن تتخذ الخطوات الكافية لوقف استيراد السلع والمنتجات التي منشؤها من العراق والكويت والمصدرة من هذين البلدين إلى بلغاريا بعد ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

المادة ٤ - على وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية ووزارة النقل ألا تسمحا باتخاذ أي اجراء قد يسهم ، أو يُقصد به أن يسهم ، في تمدير أو نقل السلع والخدمات من العراق والكويت ، على يد مؤسسات ومنظمات وشركات الدولة البلغارية ، وكذلك على يد الأشخاص الاجانب الطبيعيين والقانونيين الذين يعيشون بالاقليم البلغاري .

المادة ٥ - تتولى وزارة الخارجية تنظيم إجلاء المواطنين البلغاريين من الكويت ، ومن العراق عند الاقتضاء .

وتتحمل المؤسسات والشركات المعنية نفقات هذا الإجراء .

المادة ٦ - على وزارة الخارجية أن تتخذ الخطوات المناسبة لإزاء الدول ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن وسائر الدول المعنية للحصول على تعويض عن الأضرار التي ستحملها بلغاريا من جراء تنفيذ قرار مجلس الأمن المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

المادة ٧ - تتولى وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية ووزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الصناعة والتكنولوجيا ووزارة المالية تقديم مقترحات بتدابير ترمي إلى الحد من العواقب السلبية التي ستصيب الاقتصاد البلغاري ، بما في هذا وقف امدادات النفط ، في أعقاب تنفيذ قرار مجلس الأمن المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

رئيس مجلس الوزراء

اندرية لوكانوف

(الخاتم الرسمي)
